ويوخذ منه اي من استغنائه جل وعز عن كل ما سواه وقوله ايضا اي
كما اخذ منه ما تقدم وقوله انه لا يجب عليه الخ لا يخفى انه اشار الى عقيدة
الجائز وظاهر صنيعه ان قصده بذلك ابطال وجوب فعل شي او تركه
عليه تعالى من غير التفات الى كون ذلك غرضا اولا وهو المتبادر لكن صرح
المص في شرحه بان الغرض من ذلك ابطال احد قسمي الغرض وبيان ذلك ان
الغرض على قسمين احدهما مصلحة تعود عليه تعالى والاخر مصلحة تعود
على خلقه وكلاهما محال وقد تقدم ابطال الاول في قوله ويوخذ منه ايضا
الخ تنزيهه تعالى عن الاغراض الخ والغرضية على انه اراد خصوص الاغراض
العائد عليه تعالى لاضافته الى الضمير في قوله الى ما يحصل غرضه وكذا اشار
الى ابطال الثاني بقوله ويوخذ منه ايضا انه لا يجب عليه الخ على ما صرح به
المص في الشرح وعلى فرض ان قصده ذلك يكون الكلام مشكلا لان الغرض هو
كما تقدم هو المصلحة المترتبة على الفعل والحكم من حيث كونها مقصودة
منه وح ولا بد من تبيين الغرض وما قصد منه ذلك الغرض واجيب
ولم يذكر المص الا الثواب فيسال ويقال ان الغرض وما قصد منه ذلك الغرض
واجيب بان المراد من الثواب مقدار من الجزاء وهو غير الفعل الذي هو
تعلق القدرة به المسمى بالاثابة فالغرض هو الاول وما قصد منه ذلك
الغرض هو الثاني وعلى تقدير ان يراد بالثواب الاثابة فلا مانع من كونه
غرضا مقصودا من الفعل وهو خلقه لله تعالى للطاعة التي ترتب عليها
الثواب اذ لا يمتنع ترتب فعل على فعل اخر ومع ذلك كله فهو غير مناسب
لظاهر صنيع المتن كما علمت والنفي انما هو الوجوب المستفاد من العقل اخذا
من قوله اذ لو وجب الخ واما الوجوب المستفاد من الشرع فهو ثابت لا منفي فالثواب
مثلا جائز في حقه تعالى عقلا لكنه واجب شرعا لانه قد ورد الوعد به في
الكتاب والسنة قوله اذ لو وجب الخ اشار بذلك الى قياس استثنائي نظمه
هكذا لو وجب عليه تعالى شي منها لكان جل وعز مفتقرا الى ذلك الشي
ليتكمل به لكن التالي باطل واذا بطل التالي بطل المقدم وثبت نقيضه وهو المطلوب

فتدبر

فتدبر قوله مثلا تاكيد لما افاده الكاف كما هو ظاهر قوله اذ لا يجب في حقه
تعالى الخ تعليل للاستلزام في شرطية قوله كيف وهو الخ فيه ما تقدم قريبا فتنبه
قوله واما افتقار كل ما سواه اليه الخ هذا مقابل لقوله فيما تقدم قوله واما استغناؤه
جل وعز عن كل ما سواه الخ قوله فهو يوجب له تعالى الحياة اي ولازمها والقدرة
ولازمها والارادة ولازمها والعلم ولازمه وسيذكر انه يوجب له تعالى الوحدانية
فالجملة تسعة واذا وجبت هذه الصفات استحال له اضدادها وهي تسعة
ايضا فاذا ضمنت التسعة الاولى للاحد عشر الواجبة التي تضمنها الاستغنا
كملت الواجبات التي ذكرها المص واذا ضمنت التسعة الثانية للاحد عشر المستحيلة
التي تضمنها الاستغنا كملت المستحيلات التي ذكرها المص وقد اشار الى الجائز
فيما تقدم بقوله ويوخذ منه ايضا انه لا يجب عليه تعالى الخ فكمل الواجب في حقه
تعالى والمستحيل والجائز كما سيذكر بقوله فقد بان لك تضمن قول لا اله الا الله للاقسام
الثلاثة الخ قوله وعموم القدرة والارادة الخ والعلم لا يخفى ان وجوب عموم هذه
الصفات فرع عن وجوبها انفسها وح ففي كلام الش دعوتان الاولى ان افتقار
كل ما سواه اليه يوجب له تعالى هذه الصفات نفسها والثانية انه يوجب عمومها
لجميع المتعلقات وهي الممكنات بالنسبة للقدرة والارادة وجميع الواجبات والجائزات
والمستحيلات بالنسبة للعلم لكن الدليل الذي ذكره الش بقوله اذ لو انتفى الخ انما
ينتج الدعوة الاولى فقط اذ لا يلزم على انتفا عمومها عدم وجود بعض الحوادث
وذكر البعض هو الذي لم تتعلق به هذه الصفات واما البعض الذي تتعلق به
تعلقت به فلا مانع من وجوده الا ان يقال الغرض استوى جميع المتعلقات فا
التعلق بالبعض دون البعض ترجيح فيلزم على انتفا عمومها عدم وجود شي
من الحوادث فتامل قوله اذ لو انتفى شي منها الخ اشار بذلك الى قياسين نظمهما
هكذا لو انتفى شي من هذه الصفات لما امكن ان يوجد شي من الحوادث لكن عدم
امكان وجود شي من الحوادث باطل اذ لو لم يكن ان يوجد شي من الحوادث
لما افتقر اليه شي لكن عدم افتقار شي اليه باطل كيف وهو الذي يفتقر
اليه كل ما سواه قوله لما امكن ان يوجد شي من الحوادث انما عبر المص بالامكان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)